

الجريدة الرسمية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع لروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	

ثم العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم ومن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل اللجنة العمالية لترتيب قدماء المجاهدين لعمالات الساورة وتيارات ومستغانم . ١١٥١

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٥ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بمعالي الواحات والساورة . ١١٥٢

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير عام للمكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية . ١١٥٣

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب وطني للدراسات الاقتصادية والتقنية . ١١٥٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين امر رئيسي بالصرف برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) . ١١٥٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج برئاسة مجلس الوزراء . ١١٥١

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- ممررات مؤرخة في ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بـ بكالوريا التعليم الثانوي .
١١٥٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتعريف التلغرافية لبعض المواصلات الدولية .
١١٥٨

— قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١

يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .
١١٥٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتداب عون لرقابة الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر .
١١٥٩

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي يسر .
١١٥٩

قوانين وأوامر

وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتدعى بـ « المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية » ويختصر اسمها بالفرنسية بـ E.C.O.T.E.C.

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزارة المالية والتخطيط ،

المادة ٣ : يصادق بموجب مرسوم على القانون الاساسي المتضمن نظام المكتب واختصاصاته .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتطبيق هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب وطني للدراسات الاقتصادية والتقنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية ذات طابع صناعي

مراسيم، قرارات، تعليمات

الدول الافريقية الآسيوية ولا سيما المادة ٢ منه ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد جلول خطيب الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء آمرا بالصرف رئيسا فيما يخص الحساب ٣٧٨ المفتوح بالخزينة العامة باسم رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ هذا اليوم .

المادة ٣ : نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين آمر رئيسي بالصرف برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٣ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن حل اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير المادي والتقني لإتيمار رؤساء

مكتب يعين بقرار من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٤ : يوجه الى المكتب المركزى للتنظيم تقريراً يتعلق بكل دراسة يتم القيام بها ، وجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء والمدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩٦٧ .

رئيس الحكومة
رئيس مجلس الوزراء
هواري بومدين
وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقررات مؤرخة فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل اللجنة العمالية لترتيب قداماء المجاهدين لعمال الساوره و تيارات ومستفيان .

بموجب مقرر مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ صودق على قائمة تثبيت رخص سيارات الاجرة بعمالة الساوره .

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
ابن عبيد الشيخ	شمار	مشار
نبو مبروك	»	»
ايتام ساحل الاخضر	»	»
ارملة علاوى الحبيب	»	»
ارملة عميرات الحبيب	»	»
سليمان ولد الحبيب	»	»
ايتام العربي بن محمد والطيب	»	»
بن محمد يدون اسم عائلي	»	»

بموجب مقرر مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ صودق على قائمة تثبيت رخص سيارات الاجرة بعمالة تيارات .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مديرية الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى مسائل الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المكتب المركزى للتنظيم ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فى مديرية الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء مكتب للتنظيم والمناهج .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بتحسين تقنيات التنظيم ، وتبسيط العمل فى المصالح التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ويمارس لهذا الغرض الاختصاصات التالية :

— دراسة وتجريب مختلف الادوات ، والتجهيزات والمناهج التى تتعلق بالتسيير الادارى ، وانشاء ونشر الوثائق المتعلقة بمهمته ،

— دراسة طرق تبسيط الاجراءات والشكليات الادارية ،

— تنظيم دورات لتحسين مستوى المستخدمين ،

ويشارك بناء على طلب الوزارة المكلفة بالاصلاح الادارى بعد موافقة الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء بالدراسات المتعلقة بالابحاث والاعلام التى يقوم بها المكتب المركزى للتنظيم .

المادة ٣ : يتولى مهمة ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
ابن سالم عبد القادر	تيفنيف	تيفنيف
عين كوير بغداد	»	وادي الابطال
كيحل صحراوي	»	سيدي قادة
ارملة بلجيلالي غزيل	وادي رهيو	وادي رهيو
بوهني جيلالي	»	»
ارملة بو حكة حليلة	»	حمو موني
ارملة بن دلة الزهراء	»	جديوية
بالراج راج	»	مريوة
سي العربي محمد	»	العابف

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٥ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالي الواحات والساورة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« **المادة ٢ :** باستثناء تعويض الشمس فان التعويض الخصوصي البالغ قدره ٢٠ ٪ يمنح وحده دون أى تعويض آخر من نفس النوع .

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
السيدة كبير الملوذة بو عبد الله	تسارت	تسارت
حليلة	»	»
مفراوي احمد	»	»
خليفة عبد القادر	»	»
ابن مومن عيسى	»	»
شراطي عبد القادر	»	»
ابن عزة بو عبد الوهاب	»	»
ابن قطيب رحوية	»	»
مليس محمد	فرندة	فرندة
بلمكي حبيب	»	»
هميرات محم	»	»
عجل جبار	»	»
كشيشات مصطفى	»	»
مداح العربي	افلو	افلو
لعوطي الاعرج	»	»
ابن خليفة ابن عودة	سوقر	سوقر
جلاب بن عزوز	تيسميلة	تهدية

بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ صودق على قائمة تثبيت رخص سيارات الاجرة بعمالة مستغانم .

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
ابن وارد الصغير	مستغانم	مستغانم
الانواط خضير	»	»
غبريني محمد	»	»
ابن داني محمد	»	»
مروان احمد	»	»
اخضرة محمد	»	»
ارملة عوشار خيرة	»	»
هوسين عبد القادر	»	»
فلمربي رحال	»	»
اكايد عمر عبد القادر	»	»
مرابط الطاهر	»	»
بلهدري امحم	»	»
حام الشريف عبد القادر	»	»
شاعة عبد القادر	»	»
منور حمو	سيدي علي	حجاج
مسعد عبد الرحمن	افيل ايزان	افيل ايزان
عبداني عبد القادر	»	»
شمال عبد القادر	»	»
مرباح عبد القادر	تيفنيف	تيفنيف
هبادي بحري	»	»
بوسعيد قدور	»	»
فيخمان احمد	»	»

٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بىكالوريا التعليم الثانوى ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ١ من القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بىكالوريا التعليم الثانوى كما يلي :

« يجوز للمرشحين لهذه الامتحانات ابتداء من عام ١٩٦٧ بالنسبة للامتحان التحضيرى للىكالوريا ومن عام ١٩٦٨ بالنسبة لامتحان البكالوريا ان يحرروا اختباراتهم فى جميع المواد باللغة العربية . وتكيف بناء على ذلك الاختبارات باللفات الاجنبية »

المادة ٢ : تتم المادة ٥ من القرار المشار اليه كما يلي : « بالنسبة للامتحانات التى تجرى باللغة العربية ، وان الشعب المخصصة للمرشحين يجرى تحديدها بقرار من وزير التربية الوطنية » .

المادة ٣ : تتم المادة ٩ كما يلي : يجرى تصنيف المرشحين بالنسبة للشعب الانتقالية على اساس الاحرف الابجدية فى قائمتين : الواحدة باللغة العربية ، مستوى ١ والاخرى باللغة الفرنسية مستوى ٢ .

المادة ٤ : تلى المادة ١٠ وتستبدل بها الاحكام التالية : يشتمل طلب المترشح بصفة اصلية على ما يلي :

- أ - طلب التسجيل ،
- ب - شهادة الميلاد مدرجة فى بطاقة الحالة المدنية ،
- ج - اربعة ظروف غير مدموغة تتضمن اسم المترشح ولقبه وعنوانه ،
- د - بطاقة الصحة البدنية موقعة من طبيب ثبت الاهلية البدنية للطالب او عدمها ،
- د - الوصل الخاص بدفع رسوم الامتحان .

المادة ٥ : تعدل الفقرة ٢ من المادة ١١ كما يلي :

« يرخص للمرشحين الذين لا يزالون الدراسة فى اية مؤسسة ثانوية ، بتقديم ترشيحهم الفردى ، وعليهم ان يقدموا شهادة فردية بذلك ومرفقة بمختلف وثائق الثبوت » .

المادة ٦ : ان جدول الاختبارات ونوعها والمقررة فى المادة ٥ من القرار المذكور اعلاه والمتعلقة بالمحققين رقم ٢ و ٣ قد استبدلت بها الاحكام المقررة فى المحققين رقم ٢ و ٣ المرفقين بهذا القرار .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير عام للمكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احدث مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحميد مهناوى مديرا عاما لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية ، ويمارس جميع سلطات التسيير بصورة موقته ريثما تتم المصادقة على القانون الاساسى للمكتب .

المادة ٢ : يكلف وزير الماية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بىكالوريا التعليم الثانوى

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احدث بىكالوريا التعليم الثانوى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

الملحق رقم ٢

عامل اختبارات البكالوريا ومدتها

١ - الشعب العادية

الاختبارات		الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الابتدائية		التقنية الرياضية		التقنية الاقتصادية	
العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات
الفلسفة	٥	٤	٥	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤
الفلسفة الإسلامية	٣	٣	٣	٢	٢	١	٢	١	٢	١	٢
التاريخ والجغرافيا	٢	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣
الرياضيات	٢	١٣٠	٣	٢	٧	٣	٥	٣	٤	٣	٣
العلوم الفيزيائية	٢	١٣٠	٤	٣	٦	٣	٤	٣	٤	٣	٣
العلوم الطبيعية	٢	١٣٠	٣	٢	١	١	٢	٢	٤	٣	٣
التقنية التطبيقية								١+٤	٢		
الصنع المكنى								٥	٤		
الاقتصاد										٥	٣
التربية البدنية	١		١		١		١		١		١
	١٧		٢٠		٢١		٢٢		١٧		

٢ - الشعب الانتقالية

الاختبارات		الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الابتدائية		التقنية الرياضية		التقنية الاقتصادية	
العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات	العامل	المدة بالساعات
الفلسفة	٨	٤	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤
اللغة العربية											
مستوى ١	٢	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٣	٢
أو											
الاجنبية مستوى ١											
اللغة العربية											
مستوى ٢	١	١٣٠	١	١٣٠	١	١٣٠	١	١٣٠	١	١٣٠	١
أو											
الاجنبية مستوى ٢											
التاريخ والجغرافيا	٢	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣
الرياضيات	٢	١٣٠	٣	٢	٧	٣	٥	٣	٤	٣	٣
العلوم الفيزيائية	٢	١٣٠	٤	٣	٦	٣	٤	٣	٤	٣	٣
العلوم الطبيعية	٢	١٣٠	٣	٢	١	١	٢	٢	٤	٣	٣
التقنية التطبيقية								١+٤	٢		
الصنع المكنى								٥	٤		
الاقتصاد										٥	٣
التربية البدنية	١		١		١		١		١		١
	٢٠		٢١		٢٢		٢٣		٢٠		

١ - اللغة الفرنسية : هي إجبارية بالنسبة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية ، ويمكن لهؤلاء حين تسجيلهم ان يختاروا اختبار المستوى ١ (المستوى الاعلى) او اختبار المستوى ٢ (المستوى الادنى) .

اختبار المستوى ١ : يقوم على انشاء حرر على أساس نص يقدم للتلاميذ ، ويحتوى على حوالي عشرين سطرا بأسلوب عادي ذى طابع قصصي ، ويتبع بموضوع الانشاء .

اختبار المستوى ٢ : يقوم على دراسة نص يقع في حوالي عشرين سطرا ذى طابع قصصي أبسط من مستوى ١ تليه ثلاثة أسئلة تتعلق بالنص :

— الاول ويشمل هو نفسه سؤالين قصيرين حول فهم النص ،

— الثانى يشتمل على تصريف جمل او تغييرها ،

— الثالث يوضع بكيفية تتطلب تحرير فقرة من ٦ الى ٨ أسطر .

٢ - اللغات الأجنبية الاخرى :

يجرى اختبار المترشحين بصفة الزامية اما في اللغة الحية الأجنبية ، واما في اللغة اللاتينية او اليونانية ، ويمكنهم حين تسجيلهم ان يختاروا اختبار المستوى ١ (الاعلى) او اختبار المستوى ٢ (الادنى) .

غير انه :

١ - يجب على المترشحين الذين يجرى اختبارهم باللغة العربية ، اذا اختاروا المستوى ١ فرنسي ، ان ينتسبوا بصفة الزامية للمستوى ٢ في لغة أخرى اجنبية حية ، واذا اختاروا المستوى ٢ بالفرنسية فعليهم اختيار المستوى ١ في لغة أخرى اجنبية حية .

اختبار المستوى ١ : يقوم على دراسة نص :

وان هذا النص البسيط الذى يكون في حدود عشرة اسطر تليه ثلاثة أسئلة تتعلق به :

— الاول يشمل هو نفسه سؤالين قصيرين يتناولان فهم النص ،

— الثانى يشتمل على تصريف جمل او تغيير نحوى ،

— الثالث يصاغ بحيث يتطلب تحرير فقرة قصيرة .

اختبار المستوى ٢ : يقوم على الاجابة عن خمسة أسئلة :

— اربعة منها بسيطة تتناول الحياة الجارية ،

والاخيرة منها يتناول قواعد النحو (تصريف او اعراب ... الخ) .

ب - ان المترشحين الذين يختبرون باللغة الفرنسية ملزمون ، اذا كانوا اختاروا المستوى ١ باللغة العربية ، ان ينتسبوا بصفة الزامية للمستوى ٢ في لغة حية ، واذا كانوا

الملحق ٣

نوع الاختبارات (١) الامتحان التحضيرى للبكالوريا

١ - الاختبار العربي : هو اجبارى بالنسبة لجميع المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ،

١ - الشعب العادية : تتضمن انشاء أدبيا يستوحى موضوعه من برنامج الادب العربي المقرر في الاقسام المطابقة للقسم الاول الثانوى .

وتعرض ثلاثة مواضيع ، يختار المترشح واحدا منها ، ويجب ان يكون احد هذه المواضيع الثلاثة بصفة الزامية شرحا لنص .

٢ - الشعب الانتقالية : يجوز للمترشحين حين تسجيلهم ان يختاروا اختبار المستوى ١ (المستوى الاعلى) او اختبار المستوى ٢ (المستوى الادنى) .

اختبار المستوى ١ :

يتضمن اختبار المستوى ١ ما يلي :

١ - نسخ وشكل نص وصفي او قصصي او عام بسيط في حدود مائة كلمة ، وتقدم عند الاقتضاء الكلمات الصعبة مشكولة .

ب - شرح بعض الكلمات او العبارات .

ج - تغيير او تصريف جملة او عدة جمل من النص يتناول الضمير وصيغة الفعل والجنس والعدد الخ .

د - سؤال حول فهم النص يمكن المترشح من اعطاء شرح موجز عنه .

اختبار المستوى ٢ :

يتضمن اختبار المستوى ٢ ما يلي :

١ - نسخ وشكل جزء مكون من ٣ او ٤ أسطر لنص وصفي او قصصي في حدود مائة كلمة .

ب - شرح بعض الكلمات البسيطة ،

ج - تغيير او تصريف جملة واحدة او اكثر من النص يتعلق بالضمير وصيغة الفعل والجنس والعدد ... الخ (ويجب ان لا يسرد التصريف بدون فهم) .

د - سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث يستلزم شرحا قصيرا .

تنبيه : لا يبقى ابتداء من دورة يونيو سنة ١٩٦٨ غير مستوى واحد للغة العربية وذلك على غرار اللغات الأجنبية . ويخصص للغة العربية العامل المقرر للمستوى ١ ، واختبار اللغة الأجنبية العامل المقرر حاليا للمستوى ٢ .

ب - اختبارات اللغة الأجنبية الحية او اللاتينية او اليونانية :

(تنقط على ١٢) وعلى سؤاليين خاصين بالتطبيق المباشر للدروس (ينقطان على ٨) .

وبالنسبة للشعبة التقنية ت ، يطرح موضوع هذا الاختبار في نفس الوقت الذي يطرح فيه موضوع الاختبار الخاص بالرياضيات الاحصائية .

و - الاختبار في العلوم الفيزيائية :

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل الشعب ، على سؤال متصل ببرنامج الدراسة يختاره المترشح من جملة ثلاثة أسئلة مطروحة (نصف العلامة) وعلى مسألة في علوم الفيزياء (نصف العلامة) .

ز - الاختبار في العلوم الطبيعية :

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل المجموعات ، على سؤال متصل ببرنامج الدراسة ، يختاره المترشح من بين ثلاثة أسئلة مطروحة .

ح - الاختبار في التركيب : المجموعة التقنية ت (المدة ٤ ساعات) .

يقوم الاختبار الخاص بالتركيب التقني للامتحان التحضيري للكالوريا على تمرين يتعلق بالرسم التقني يشمل الاسئلة المتعلقة ببرنامج تكنولوجيا التركيب .

ط - الاختبار في الاقتصاد : المجموعة التقنية ت :

يقوم هذا الاختبار على سؤال يتعلق ببرنامج المبادئ الاولى في علم الاقتصاد ، ويختار المترشح سؤالا واحدا من السؤاليين المطروحين .

ي - الاختبار الخاص بتقولوجية المنتجات التجارية - المجموعة التقنية ت :

يقوم هذا الاختبار على سؤال يتعلق ببرنامج تقولوجية المنتجات التجارية .

ويختار المترشح سؤالا واحدا من السؤاليين المطروحين .

ب - امتحان البكالوريا

١ - الاختبار في الفلسفة العامة :

يقوم هذا الاختبار على انشاء فلسفي يتعلق بالبرنامج الجاري به العمل في الاقسام النهائية في الثانويات .

تطرح ثلاثة مواضيع ، وعلى المترشح ان يختار الاختبار في واحد منها ،

ب - الاختبار في الفلسفة الاسلامية :

يقوم هذا الاختبار على انشاء فلسفي ذي طابع عام ومتصل بالتيارات الكبرى لفكر الاسلامي .

وتطرح في هذا الاختبار ثلاثة مواضيع يختار المترشح الاختبار في واحد منها .

اختاروا المستوى ٢ باللغة العربية فاعليم بصفة الزامية الانتساب للمستوى ١ في لغة حية .

يتضمن الاختبار المتعلق بكل المستويين درس نص يتناول ما يلي :

- أسئلة يجاب عنها بلغة اجنبية ويكون احد هذه الاسئلة متطلبا لصياغة بعض جمل قصيرة .

- تمرين قصير في التعجيم ،

- تمرين قصير في التعريب .

٣ - الاختبار اللاتيني او اليوناني :

يجري اختبار للمستوى ١ واختبار للمستوى ٢ ، ويجوز المترشحين بصفة انتقالية ان يختاروا الامتحان في اللغة اللاتينية او اليونانية . وان الاختبار فيهما عبارة عن تعريب نص دون أسئلة .

تنبيه : يحظر استعمال اي قاموس في الاختبارات فيما عدا الاختبار اللاتيني او اليوناني .

ج - الاختبار الخاص بالانشاء الفرنسي :

يقوم الاختبار الخاص بهذا الانشاء ، وبالنسبة للشعب العادية ، على انشاء ادبي يتناول موضوعا ذا طابع عام متصل بالبرنامج الجاري به العمل في الاقسام المطابقة للقسم الاول من الثانويات وذا صلة بالادب الفرنسي والحضارة الفرنسية .

ويقوم بالنسبة للشعب الانتقالية على انشاء ادبي متصل باحد الكتاب المقررين في البرنامج وتعرض ثلاثة مواضيع على الشعبين العادية والانتقالية ، يختار المترشح معالجة واحد منها .

د - الاختبار في التاريخ والجغرافية :

يتناول هذا الاختبار بالنسبة للشعب كلها ، موضوعين اثنين :

احدهما في التاريخ والآخر في الجغرافية ، وينقط كل منها على ١٠ ،

ويطرح على المترشحين ستة مواضيع ، ثلاثة منها تاريخية وثلاثة اخرى جغرافية وهي تشمل مجموع البرنامج الخاص بالتاريخ والجغرافية .

ويجب على المترشح ان يعالج موضوعين يختارهما : الواحد في التاريخ والآخر في الجغرافية .

هـ - الاختبار في الرياضيات :

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة للشعب الكلاسيكية (A.C.) على مسألة تشمل عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها (نصف النقط) ، وعلى سؤاليين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدروس (نصف النقط) .

ويقوم بالنسبة للشعب العلمية والرياضية (S.M.) والتقنية ، على مسألة تشمل عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها

ج - الاختبار في اللغة العربية وفي لغة أجنبية حية :

يجتاز المترشحون للشعب الانتقالية للبكالوريا اختبارا الزاميا باللغة العربية الى جانب الاختبار الخاص بلغة حية أجنبية .

ويجوز للمترشحين ، حين تسجيلهم ان يختاروا الاختبار في المستوى ١ (المستوى الاعلى) او اختبارا باللغة العربية اجباريا يكون من نوع الاختبار المطبق في الامتحان التحضيري للبكالوريا .

وسوف لا يبقى - ابتداء من دورة يونيو سنة ١٩٦٩ - غير مستوى واحد بالنسبة للغة العربية على غرار ما هو مطبق بالنسبة للغة الاجنبية ، ويخصص للاختبار العربي العامل المقرر حاليا للمستوى ١ وللإختبار الخاص باللغة الاجنبية العامل المقرر حاليا للمستوى ٢ .

د - الاختبار في التاريخ والجغرافية :

يطبق بالنسبة لكل الشعب الاختبار الخاص المحدد للامتحان التحضيري للبكالوريا .

هـ - الاختبار في الرياضيات :

يقوم هذا الاختبار :

١ - بالنسبة لشعبة الفلسفة على سؤال متصل ببرنامج الدراسة يختاره المترشح من بين ثلاثة أسئلة مطروحة ، وتتناول مجموع البرنامج (نصف العلامة) وعلى مسألة في الجبر (نصف العلامة) .

ب - بالنسبة للشعب الرياضية الاولى ، والتقنية الرياضية والتقنية الاقتصادية على تمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدروس (ينقطان على ٨) وعلى مسألة تتناول اما الجبر او حساب المثلثات واما الهندسة واما الحساب او المواد الثلاثة معا . (تنقط على ١٢) .

ج - بالنسبة للشعبة الخاصة بالعلوم التجريبية ، على تمرينين يمكن ان يتناولوا الجبر او المقينة او علم الفلك الموجز (كسموغرافية) او الحساب (تنقطان على ٨) وعلى مسألة في الجبر وحساب المثلثات (تنقط على ١٢) .

و - الاختبار في العلوم الفيزيائية :

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل الشعب على سؤال متصل ببرنامج الدراسة يختاره المترشح من بين ثلاثة أسئلة مطروحة (نصف العلامة) وعلى مسألة في العلوم الفيزيائية (نصف العلامة) .

ز - الاختبار في الاقتصاد : المجموعة التقنية الاقتصادية :

يقوم هذا الاختبار على :

١ - سؤال عام يتناول برنامج المبادئ الاولى في علمي الاقتصاد والقانون يختار المترشحون موضوعا واحدا من بين

ثلاثة مواضيع تطرح عليهم . ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٣ .

ب - مسألة ذات صبغة اقتصادية ، ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٢ .

ح - الاختبار في العلوم الطبيعية :

يقوم هذا الاختبار ، بالنسبة لكل الشعب ، على سؤال متصل ببرنامج الدراسة ، يختاره المترشح من بين ثلاثة أسئلة مطروحة .

ط - الاختبار في التقنية التطبيقية :**١ - بالنسبة للاختبار الخاص بالصنع المقي**

١ - يقوم على انشاء مجموعة مصنعية او انجاز تركيب مصنعي (المدة ساعة واحدة) .

ب - وعلى صنع قطعة واحدة (المدة ٤ ساعات)

٢ - بالنسبة للاختبار الخاص بالمقنية الكهربائية :

١ - يقوم على انشاء مجموعة مصنعية او انجاز تركيب مصنعي (المدة ساعة واحدة) .

ب - وعلى اختبار يتناول جدل الجبال بالاستناد الى رسم يوزع على المترشحين او تصليح او معالجات كهربائية تقنية (المدة ٤ ساعات) .

ي - الاختبار في البناء المقي :

يقوم الاختبار الخاص بالبناء المقي لامتحان البكالوريا على تمرين في تقنية رسم يشتمل على أسئلة تتعلق ببرامج تكنولوجية البناء والتكنولوجية العامة . ويجوز أن يطلب علاوة على ذلك من المترشحين تحرير جزالة تقنية .

ك - الاختبار في التربية البدنية :

يقوم الاختبار الخاص بالتربية البدنية على ما يلي

١ - اختبار في علم التمارين الرياضية : تقديم تمارين مقيدة في قائمة منشورة مسبقا ،

ب - ثلاثة اختبارات في ألعاب القوى تسحب بالقرعة من قبل لجنة الامتحان على أساس اختبار واحد في كل من المجموعات التالية :

المجموعة الاولى : القفز العالي أو القفز الطويل ،

المجموعة الثانية : سباق السرعة أو سباق مقاومة التعب ،

المجموعة الثالثة : قذف الاثقال أو التسلق .

يجوز للمترشح أن يختار بدلا من الاختبارات الثلاثة الخاصة بألعاب القوى ، اختبار السباحة الحرة الكرونومترية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧. يتعلق بالتمريفة التلفرافية لبعض المواصلات الدولية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم على الكلمة التلفرافية العادية والصحافية المرسلة الى ألمانيا (ألمانيا الديمقراطية والفيدرالية) وبلجيكا والدانمارك وفيروى واليونان وايرلندا وايسلاندا وايطاليا وجزيرة جان ماين وليشتنستين والوكسمبورغ والنرويج وجزيرة رودس وبريطانيا والساو والسويد وسويسرا وجزر سوالبارت وتركيا طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

الرسم على الكلمة

برقيات عادية		برقيات صحفية		البلاد
فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار	
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	ألمانيا (الجمهورية الديمقراطية)
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	ألمانيا (الجمهورية الفدرالية)
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	بلجيكا
٣٨٥ ر.	٦٢٤ ر.	١٩٢٥ ر.	٣١٢ ر.	الدانمارك
٥٥٥ ر.	٩٠ ر.	٢٧٧٥ ر.	٤٥ ر.	فيروى
٤٩٥ ر.	٨١ ر.	٢٤٧٥ ر.	٤٠٥ ر.	اليونان
٤١٥ ر.	٦٧٢٣ ر.	٢٠٧٥ ر.	٣٣٦٤ ر.	ايرلندا
٦٣٧٥ ر.	١٠٣٤ ر.	٣١٨٧ ر.	٥١٧ ر.	ايسلاندا
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	ايطاليا
٤٩٥ ر.	٨١ ر.	٢٤٧٥ ر.	٤٠٥ ر.	جان - ماين (جزيرة)
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	ليشتنستين (جزيرة)
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	الوكسمبورغ
٤٩٥ ر.	٨١ ر.	٢٤٧٥ ر.	٤٠٥ ر.	النرويج
٤٩٥ ر.	٨١ ر.	٢٤٧٥ ر.	٤٠٥ ر.	رودس (جزيرة)
٣٨٥ ر.	٦٢٤ ر.	١٩٢٥ ر.	٣١٢ ر.	بريطانيا
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	الساو
٤٤٥ ر.	٧٢١ ر.	٢٢٢٥ ر.	٣٦ ر.	السويد
٣٩٥ ر.	٦٤ ر.	١٩٨ ر.	٣٢ ر.	سويسرا
٤٩٥ ر.	٨١ ر.	٢٤٧٥ ر.	٤٠٥ ر.	سوالبار (جزر)
٥٤٥ ر.	٨٨٢ ر.	٢٧٢٥ ر.	٤٤٥ ر.	تركيا

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٧ ربيع

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— السيد آلان شاييزو النائب لدير المواصلات بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

— السيد عبد القادر طباش النائب للدير الاستبدال بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أوامر الصرف أو التحويلات وتفويض الاعتمادات ورسائل اعلان الصرف والوثائق المثبتة للنققات وأذونات الايزادات وكذا كل المقررات التى تدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية الخاصة بالمديرية الفرعية المنوطة بهم باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيبا

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتداب عون لرقابة الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمى المناجم بالجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ انتدب لمدة سنتين ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد صالح عديش لإهام مراقب للصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمى المناجم بالجزائر .

الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد آلان شاييزو نائبا لدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر طباش نائبا لدير الاستبدال بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد بلقاسم قدواني نائبا لدير الشؤون المشتركة والاستغلال بوزارة المواصلات السلكية واللاسلكية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض فى حالة غياب أو وقوع مانع لدير المواصلات السلكية واللاسلكية الى :

— السيد بلقاسم قدواني النائب لدير الشؤون المشتركة والاستغلال بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

قرارات عمال العمالات

على ٥ لترات فى الثانية دون ان يتجاوز ستة عشرة لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تتضمن مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقاذرة على رفع ١٦ لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم ببنائهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمله فعلا لأجله .

قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ من عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد ابن عمارة لوز اوسليمان والسيدة ابن عمارة يامنة بنت عمار ، بجلب الماء ضخاً من وادى يسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات و ٦ أرات وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٢٥ لترا فى الثانية لفترة الشتاء ابتداء من ١ نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه إقان الأذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب بيوت لمعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٧ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيما يجب دفعها الى صندوق قابض ضرائب أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى كل سنة ابتداء من ١ يناير وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والممددة الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٤ . والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ه أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقل أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .